

## منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان: آخر التطورات

الأستاذة تغريد جبر - المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

إلى وقت قريب ارتبطت معايير معاملة السجناء على المستوى العالمي بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تم إقرارها في العام 1956 ورغم أن هذه القواعد قد وضعت وأقرت على اعتبار أنها تمثل الحد الأدني من قواعد المعاملة التي يجب أن يحظى بها الأشخاص المجردين من حريتهم بحيث تضمن لهم تيسير أمور الحياة داخل السجون والتخفيف من الآلم الناتج عن الاحتجاز وتقييد الحرية والاتصال بالعالم الخارجي، إلا أن الكثير من الدول والمؤسسات أثناء عملها مع السجناء كانت تتعامل مع القواعد على أنها الصيغة المثالية العليا للظروف التي يجب أن توفر أثناء فترة السجن وقضاء العقوبة.

إن مواثيق واتفاقيات ومبادىء حقوق الإنسان خلال الفترة ما بعد العام 1956 ولغاية الآن قد شهدت مراجعات كبيرة وإضافات تعزز الحريات وتنادى بترسيخها باعتبارها حقوقا أصيلة كأصل النفس البشرية وأنه لا يجوز انتهاكها أو تقيدها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والتي لا تتعارض مع حريات الأخرين وقد شملت تلك المستجدات على سبيل المثال لا الحصر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وما ترتب عليهما من التزامات على الدول للاستاجابة لمتطلبات الامتثال لها، وإقرار اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها وتصديق الدول عليها واتباعها بمجموعه من المبادىء التوجيهية التي تحدد إجراءات التعامل مع الأطفال في نظم العدالة لمنحهم الفرصة لاستمكال حياتهم بتدابير تربوية تأهيلية تقيهم من الانحراف وتعمل على مساعدتهم في حال وقوعهم في نزاع مع القانون وتوجه الأجهزة المعنية بعدالة الأحداث الى أفضل السبل لإدارة شؤونهم وإعادتهم للمجتمع، ولم تكن قضايا النوع الاجتماعي والحساسية لقضايا النساء في نظم العدالة بعيدة عن المراجعات نظرا لأن القواعد السابقة كانت تخلو من مراعاة النوع الاجتماعي والتدابير الخاصة بالنساء والفتيات في نظم العدالة فأثمرت جهود الناشطين بمراجعه قواعد معاملة النساء في الاحتجاز وتم إقرار قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات / قواعد بانكوك في العام 2006 والتي اعتبرت إنصافاً

وعدالة لمعاملتها في ضوء الدراسات التي كانت تؤشر إلى أن معظم الخدمات والتدابير سابقاً كانت مصممة خصيصاً للذكر، فأصبح موضع النساء في الاحتجاز ومعاملتهن ضمن أولويات المجتمع الدولى والجهات التي تدير السجون والمؤسسات العقابية، وبعد سنوات طويلة امتدت على مدار عقود من إقرار القواعد النموذجية الدنيا وبسبب تطور الدراسات السجينة وثبوت فعالية العقوبات البديلة في التخفيف من الأثار السلبية للاحتجاز وأثر المعاملة الانسانية في الحد من الاتجاهات المضادة للمجتمع لدى الأشخاص الذين يمرون في تجربة التجريد من الحرية، تم مراجعة القواعد من قبل فريق من الخبراء على مدار سنوات خمس من العمل والحوار أدت الى تعديل عدد لا بأس به من القواعد شملت تسعه محاور كلها تساهم في تحقيق كرامة السجين والمحافظة على صحة النفسية وصلاته العائلية والاجتماعية وعلاقته بالعالم الخارجي.

لم تغفل تلك المراجعات الدور الهام والخدمة الجليلة التى يقوم بها موظفى السجون ونادت باختيارهم وتدريبهم بشكل مهني محترف للتعامل وفق النهج القائم على حقوق الإنسان وتعزيز مستويات حياتهم لتمكينهم من أداء مهامهم بالشكل المطلوب وقد توافق المجتمع الدولي على تسمية القواعد المعدلة بإسم المناضل الحقوقي ورئيس جنوب إفريقيا السابق نيلسون مانديلا تكريماً له كمناضل في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء وتم إقرار القواعد في العام 2015، ولكن بعد المراجعة وإقرارها ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مرتبطة بالفكر الداعي إلى العنف والجرائم العابرة للحدود وعدم تحديد معايير واضحة لتطبيق القواعد خاصة في مجالات التصنيف والتسكين والمعاملة والحراسة وإعادة التأهيل والإدماج والرعاية المصاحبة واللاحقة مما يدعو بشكل جدي إلى مراجعة جديدة وفعالة وإلى دراسات علمية لتطوير القواعد وتسهيل إجراءات عمل المؤسسات السجنية وأجهزة إنفاذ القانون مع تمسكها التام بمعايير حقوق الإنسان، أننا في هذا العدد من المجلة نطلق دعوة إلى كل المهتمين بأمور العدالة وإدارة السجون للدخول في حوار فعال حول مواجهة الأنماط الجديده واقتراح برامج ذات فعالية في احترام القانون وحقوق الإنسان وحماية المجتمع.

العدد السابع – آذار / مارس 2017

#### ي هذا العدد

منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان: آخر التطورات

#### بقلم الأستاذه تغريد جبر

- سنة على إقرار قواعد نياسون مانديلا، وسنة أعوام على قواعد بانكوك: ما بين التطبيق والتحديات والرؤى المستقبلية بقلم العقيد الدكتور تامر المعايطة
- عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بقلم الأستاذ عبد الله مسداد
- التدخلات المجتمعية: العمل في المنفعة العامة، مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس بقلم القاضي عبد الحكيسم
- العقوبات البديله وأثرها في تعزيز فعالية العدالة والحد من الآثار السلبية للاحتجاز

#### بقلم القاضي علي المسيمي

- حماية الطفولة بين المعايير الدولية والقانون الجزائري
  - بقلم القاضية مريم شرفي
- مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
  - آخر الإصدارات
  - الفعاليات القادمة

## سنة على إقرار قواعد نيلسون مانديلا، وستة أعوام على قواعد بانكوك: ما بين التطبيق والتحديات والرؤى المستقبلية



#### العقيد الدكتور تامر المعايطة

قال المناضل الراحل نيلسون مانديلا: "لا أحدا يعرف حقاً معنى الانتماء إلى دولة حتى يمكث في سبجونها". وتصلح هذه المقولة عنواناً تعريفياً بقواعد الحدود الدنيا لمعاملة السبجناء المعدلة من الأمم المتحدة، بعد سبتين عاماً من إعلان النسخة الأولى لهذه القواعد، ولهذا أحسنت الأمم المتحدة باختيار التسمية لها بقواعد «نيلسون مانديلا»، لما للمناضل الراحل من رمزية أممية في عالم السبجون، كونه أمضى ما يقارب 27 عاماً من السبحن أبان حكم الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

تأتي المقولة أعلاه عنواناً تعريفياً للحدود الدنيا لمعاملة السجناء المعدلة، ليس برمزية مانديلا الشخصية وحسب، بل لأنها تشير إلى معنى عميق، ترنو إليه كافة المواثيق والإتفاقيات المتعلقة بالسجناء، وهو أن السجين، إنسان، بكل مدلولات هذا المعنى، لا بد من أن يعامل بقواعد ملزمة في هذا الإطار، وأن سجنه يسلبه حق الحرية فقط، ولا يسلبه باقي الحقوق المقررة له كإنسان مهما كانت جريمته، ومهما كانت مدة عقوبته السالبة للحرية.

أن تكون سبعيناً، ولا تفقد الانتماء للدولة، يتطلب من الدولة أن تحترم حقوق هذا السبعين في الرعاية الصحية، والبيئية داخل حرم السبعن، والتأهيلية، وانتهاءاً بالرعاية اللاحقة، كما لا تمتد إليه إساءة بالمعاملة، ولا بالتعذيب، وهذا ما حرصت عليه قواعد مانديلاً تفصيلاً بإعتبارها قواعد الحد الأدنى من المعاملة للسبعناء، وليست سقفاً أعلى، وكلما ارتقت الدولة في قوانينها السبعنية، واختيار الكفاءات المؤهلة من موظفي السبعون، كان ذلك مؤشراً على مدى احترامها لمواطنيها، بكل فئاتهم، ومنهم السبعناء.

التحدي الأكبر الذي ألقته الأمم المتحدة بإقرار هذه القواعد يقع على كاهل كافة الحقوقيين في العالم، ومنظمات المجتمع المدني، بأن تناضل بعزم لا يلين، وهمة لا تفتر، في إنزال هذه القواعد في منظومة التشريعات المحلية لكافة الدول، بحيث تجد طريقها إلى التطبيق الحقيقي فعلاً ملزماً، لكافة العاملين في السجون، وأن تدرج في مدونات السلوك الوظيفى، بحيث لا تجد طريقاً للعودة عنها.

لا شك أن التحديات كبيرة في تطبيق هذه القواعد في المنظومات التشريعية لبعض الدول العربية، إلا أن المبشر أن بعض الدول العربية، تسير في اتجاهات أنسنة العمل السجني بخطى ثابتة، بل وتسعى في تحقيق الرؤى المستقبلية بأن يكون السجناء مشاركين في عملية التنمية، وأن لا تكون المدد الزمنية في عقوباتهم السالبة للحرية، هدراً للوقت بل أن تستثمر في مجالات حقيقية بإعادة تأهيلهم، بما يعود عليهم بالنفع تعليماً أو تأهيا للأ مهنياً، وعلى مجتمعهم بالعودة إليه مواطنين صالحين، وتحافظ الدولة على انتماء السجناء إليها، بكونهم شركاء في عملية وتتاهية المستدامة للدولة.

المجادلون من مقاومي التغيير، في تحقيق هذا المستوى من الكرامة البشرية والمعاملة الإنسانية للسجناء، لا يجب تمكينهم من بناء العقبات في التطبيق، مهما كانت حججهم، والتي غالباً ما تنصرف إلى بشاعة الجرائم المرتكبة من السجناء، ويكفيهم الرد عليهم بأن الكرامة البشرية ليست هبة من القانون، أو الدولة حتى يتم سحبها من السجناء، بل هسئ أصيلة بالإنسان وآدميته، مهما كانت جريمته، أو دينه، أو عرقه، أو

جنسه، أو جنسيته، وهذا ما قرره سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: «ولقد كرمنا بني آدم» (سورة الإسراء/ الآية 70). حيث ينصرف قوله تعالى لكافة الخلق الإنساني بالمطلق، بلا تمييز أو استثناء.

حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن الجهود الإنسانية الجبارة، في الوصول إلى هذا المستوى من الحقوق، يجب أن تكون محل تقدير، وتطبيق، فهي لم تأت إلا بجهد إنساني عالمي مشترك، وكانت «ورقة عمان» التي أعلنت من مجموعة من الخبراء في هذا المجال، برعاية المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحضيراً ومساهمة عربية فاعلة، في تطوير قواعد الحدد الأدنى لمعاملة السجناء، إلى ما صارت عليه حالياً قواعد «نيلسون مانديلا».

في السياق ذات ، يحق للبشرية أن تحتفل كذلك بمرور ستة أعوام على أقرار قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). فإن كان السجناء عموماً، فئة ضعيفة في المجتمع، بحكم سلب حريتهم داخل أسوار السجن، تحرص الشرعة الدولية على تمكينهم من حقوقهم، فالسجينات هن من الفئة الأضعف، وبحاجة حقيقية لتمكينهن من حقوقهن وخاصةً منها الحقوق الصحية، وما يتعلق منها بحاجات الأمومة، والرعاية الإنجابية.

ناهيكم عن بعض من تطبق عليهن قواعد بانكوك، هن من القاصرات اللواتي بحاجة إلى رعاية أخرى لا تقل بأهميتها عن الرعاية الصحية الآمنة، فهن بحاجة إلى تأهيل سواء أكان بالتعليم أو التدريب المهني، والتثقيفي، الذي يكفل خروجها إلى المجتمع بطريقة آمنة لها، ضمن برامج الرعاية اللاحقة، التي تكفل إندماج حقيقي لها لتكون مواطنة صالحة، بعيدةً عن طريق الإجرام، أو الإدمان، أو السلوك غير القانوني.

التحديات الحقيقية في تطبيق قواعد بانكوك، تبرز بشكل أكبر في المجتمعات التي تعاني فيها المرأة عموماً من ضعف التمكين في المجتمعات التي تعاني فيها المرأة عموماً من ضعف التمكين في تحصيل حقوقها، وتكون تحدياً أكبر إذا ما وصمت بثقافة العار، في حال كونها مجرمة وسجينة، مما يضاعف حجم عبء التحدي الذي يقع على كاهل الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني في النضال إلى تضمين قواعد بانكوك في التشريعات المحلية للدول، وتطبيقها فعلاً على أرض الواقع، ضمن منظومة تغيير الثقافة الذكورية، وتمكين السجينات من تحصيل حقوقهن الإنسانية بكرامة، من غير سوء في المعاملة أو أي شكل أو لون من ألوان التعذيب، مادياً كان أم معنوياً.

وعلى ذات المنوال، فإن قواعد بانكوك تسعى إلى إشراك السجينات أو من بحقهن تدابير احترازية، للمشاركة في عمليات التنمية للدولة، وحفظ دورهن في هذا الإطار، وتحقيق الكرامة لهن بما يضمن لهن الانتماء لمجتمعاتهن، بعيداً عن ثقافة الإقصاء، وهدر أوقات سجنهن في غير فائدة حقيقية تعود عليهن بالإصلاح والتأهيل، وعلى مجتمعهن بالعودة إليه فاعلات بالمواطنة الصالحة المنتمية، من غير حيف أو ضرر.



## عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

#### الأستاذ عبد الله مسداد

تعتبر عقوبة الإعدام من وجهة نظر معظم الحقوقيين والمنظمات الحقوقية عقوبة قاسية وغير عادلة نظراً لأنها تمس الحق الأول للإنسان وهو حقه في الحياة مهما كانت الجرائم التي يتم ارتكابها، وقد أسست مجموعة المؤسسات الحقوقية وناشطى حقوق الإنسان لهذه الغاية تحالفاً دولياً وتحالفات اقليميـة ووطنيـة من أجل العمل على إلغاء عقوبة الإعـدام نهائياً أو على الأقل وقف تنفيذ هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات وتدابير بديلة كالسجن والتجريد من الحرية من أجل حفظ حقوق الضحايا وحماية المجتمع وسيادة القانون، ويسوق الكثير من مؤيدي وناشطى حقوق الأنسان الذين ينادون بإلغاء أو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام مجموعة من الحجج المنطقية أولها قسوة العقوبة ومساسها بالحق في الحياة وعدم إمكانية الرجوع عنها أو التعويض عن آثارها بعد تنفيذها في حال وجود خطأ في إصدار تلك العقوبة وتنفيذها بحق الإنسان، ولأن الدراسات التي اجريت حول فعالية العقوبة في التخفيف من الجرائم أو الحد منها اثبتت عدم فعالية تلك العقوبة في الحد من الجريمة وعدم فعاليتها في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين ضاحدين بذلك الحجج التي ينادي بها مؤيدي تنفيذ العقوبة والتي يعتبرونها حاجة مجتمعية وأداة قانونية لسيادة القانون وطريقة فعالة لحفظ حقوق الضحايا وردع الجناه، ونظراً لمرور عشرة اعوام على إصدار أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء عقوبة الإعدام في العام 2007 وإلغاء الكثير من تلك الدول لهذه العقوبة وتصويب كثير من الدول لصالح تلك القرارات أو الامتناع عن التصويت، وعودة بعض الدول التي أوقفت تنفيذ تلك العقوبة إلى تنفيذها مجدداً، نسلط الضوء في هذه السطور حالة عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال قراءة في نتائج التصويت في اللجنة الثالثة المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك في شهر نونبر 2016. ففي إطار تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة، اتخذت الجمعية العامة لـلأمم المتحدة قرارات تهيب فيها الدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء تام لهذه العقوبة. وقد عرفت سنة 2016 في 17 نوفمبر التصويت على هذا القرار الداعي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام للمرة السادسة في اللجنة الثالثة، وسيعرض على التصويت في الجمعية العامة خلال شهر ديسمبر 2016.

التالية: 115 دولة صوتت لصالح القرار، وعارضت القرار 38 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 31 دولة.

وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن 11 دولة هي: إيران؛ السعودية؛ العراق؛ الكويت؛ ليبيا؛ قطر؛ السودان؛ مصر؛ عمان؛ سوريا؛ واليمن عارضت القرار، وقد امتنعت عن التصويت 07 دول هي: البحرين؛ الأردن؛ المغرب؛ لبنان؛ جيبوتي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ وموريتانيا، في حين دولتين فقط صوتتا لصالح القرار وهما: الجزائر وتونس.

إن هذه النتائج تكشف وتؤكد أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعاكس المنحى العالمي الذي يتطور لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، فأكثر من نصف دول العالم ألغت عقوبة الإعدام بشكل تام، ولا تنفذ عقوبة الإعدام، وأقلية هي الدول التي تستمر في تنفيذ عقوبة الإعدام، وتحتل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الرتبة الأولى ضمن أقلية الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام، فقد عرفت المنطقة سنة 2015 مقارنة مع سنة 2014 ارتفاعاً في حالات التنفيذ بنسبة 26 ٪ ونفس الأمر بالنسبة لصدور أحكام الإعدام...


ذلك أن الدولتين الوحيدتين اللتان صوتتا لصالح القرار الأممي كل لها سياقها، فالجزائر كانت سباقة و كانت من الدول الراعية للقرار و دأبت على التصويت بنعم، و هذا الإلتزام الدولي بقرار توقيف التنفيذ شكل مخرجا حقوقياً و خصوصاً أن سجونها مملوءة بالمئات من المحكومين بالإعدام، وسنة 2015 أصدرت 62 حكما بالإعدام أغلبها في جرائم إرهابية.

أما تونس فإن تصويتها الإيجابي هو ثمرة و نتيجة للربيع العربي و الإنتقال السياسي الذي حقق مكاسب حقوقية و ديمقراطية.

الثالثة المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك في شهر نونبر 2016. ولم أن دول المنطقة لعبت دورا في فرض تعديل تراجعي على صيغة القرار ففي إطار تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة، اتخذت الجمعية الغامة للأمم المتحدة قرارات تهيب فيها الدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء تام لهذه العقوبة. والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أنها بؤر توتر وصراع دائم وقد عرفت سنة 2016 في 17 نوفمبر التصويت على هذا القرار الداعي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام للمرة السادسة في اللجنة الثالثة، وسيعرض لحقوق والحريات ويشكل مرتكزاً للاستمرار في العمل بعقوبة الإعدام على التصويت في الجمعية العامة خلال شهر ديسمبر 2016. وإحراز نهوض على مستوى الحريات والحقوق وفي صلبها الحق في الحياة.







لمزيد من المعلومات عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التابع للمنظمة عبر الرابط التالي: www.primena.org

## التدخلات المجتمعية: العهمل في المنفعة العامة، مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس



#### القاضي عبد الحكيم جمعة

لقد شهدت السياسة الجنائية ولا تزال في جل الأنظمة القانونية المعاصرة بوادر أزمة عميقة منذ نهاية القرن العشرين وهي لم تعد خافية اليوم أصبح رجال القانون وحركة الحقوقيين لا تتوقف عن الإفاضة في الحديث عن التضخم التشريعي ، وعدم نفع المعالجة الأمنية الردعية للجناة ومساوئ عقوبة السجن وبروز ظاهرة الأكتظاظ بمراكز الاحتجاز والكلفة المالية الباهظة ، وتنامى العود ، وهي مظاهر اهتزت بموجبها الثقة في نظام العدالة الجزائية فاندفع الفقه ومن ورائه الحكومات للبحث عن حلول وفق معالجة بدأت تتدرج وتنمو في اتجاه الأنسنة وفق نهج الميل بحرفية في دائرة الاستقامة يحدوها أمل بلوغ أفضل الممارسات الانسانية دون تجاوز الحد الادنى للمعاييرالدولية ذات العلاقة .

إن تونس لم تكن منفصلة عن هذا الواقع ، فلا زيادة القضاة كافية لوحدها للتصدي للكم الهائل من القضايا ولا السجون قادرة على تحمل الإيداعات المتزايدة ،ولا هي مؤهلة بحكم الإكتضاض على أداء دورها في الإصلاح والتأهيل ولا الدولة مقتنعة بأعباء نفقات ضخمة يفترض أن توجه لخدمة التنمية وتلبية الحاجات .

إن واقع السجون ببلادنا يعاني من شدة الإكتضاض الذي بلغ في شهر ديسمبر 2015 ما يتجاوز 26.000 سجين في حين أن طاقة استيعاب السجون التونسية لا يتجاوز 16.000 فقط وان عدد القرارات القضائية في الإيداع بالسجن خلال كامل سنة 2015 بلغت 300 نما أن نسبة الموقوفين بالسجون على ذمة المحاكمة وصلت إلى ما تجاوز 55 بالمائة من المجموع الكلي للمساجين يستنزفون قرابة 80 بالمائة من المفارد البشرية والمادية التي كان من المفروض أن توجه إلى البرامج التأهيلية وان نسبة الإنفاق على كل سجين تتراوح بين وان سبة الأنفاق على كل سجين تتراوح بين 45 و30 دينارا يوميا وتبلغ نسبة العود حوالي بالسجن قصيرة لا تكفي للتأهيل.

إن كل تلك المعطيات أسبابها متشابكة مترابطة غير قابلة للفصل، وأن المعالجة اقتضت في حقيقة الامر الى استجابة تشريعية لتوصيات المجتمع الدولي بشان ما أعلنته الجمعية توجيهية تضمنتها قواعد طوكيو فيما يتصل بالقواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية والحاجة الى تطبيقات عملية تقى على عاتق كل الفاعلين في المنظومة

الجزائية للتفعيل والتقييم واقتراح البدائل بما يؤسس للتحول من تنفيذ كل العقاب داخل السجن المغلق ،إلى بدائل عقاب ينفذ خارج الأسوار في الفضاء المجتمعي المفتوح وفق تدخلات وتدابير تحقق التهذيب وترفع درجة المسؤولية وتنمي الإحساس بالواطنة وخدمة المنفعة العامة .

لقد أدرجت عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة في القانون التونسي بالفصل 15 وما بعده من المجلة الجزائية منذ سنة 2002 ثم توسعت بمقتضى القانون عـ68ـدد لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وأصبح جائزا للمحكمة إذا قضت بالسّجن النافذ على متهم حضر لديها من غير العائدين بمدّة أقصاها عام أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة بحساب ساعتين عمل عن كل يوم سجن وهي إمكانيّة متاحة في جميع المخالفات، وفي 23 جنعة بالإضافة الى جنع اخرى واردة ب8 قوانين جزائية خاصة وان تلك الجنع عقابها المقرر بين ستة عشر يوما وخمس سنوات مما يجعل إمكانية تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة تقارب إن تحققت شروطها في المنتفع ،نسبة 70 بالمائة من الجرائم التي دأبت المحاكم الجزائية التعهد بها

غير أن هذه التشريعات لا يمكن ان تكون كافية لو لم تتحول الى تطبيقات تحكمها آليات معززة بأفضل الممارسات وفق النهج القائم على إرساء نظام عدالة جنائية فعال ،مرن وعادل يخضع للمساءلة والتقييم ويراعي الاعتبارات الإنسانية في تلبية الاحتياجات والقطع مع أي مظهر للعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهو تحدي لم يكن يسيرا.

أن الحرص كان على أن تكون آليات الاصلاح ضمن تجربة نموذجية متميزة بخصوصية الهوية الثقافية المجتمعية كمؤشر هام لنجاحها وليس مجرد نقل لتجارب أنظمة قانونية مقارنة مع وعي متأصل بأن النجاح يتوقف كذلك على مدى التفاف كل الفاعلين في المنظومة الجزائية تبعا لما هو متاح من القوانين الإجرائية والجزائية قبل المرور للمرحلة النهائية التشريعية للمؤسسة . من اجل ذلك فقد أفضت خلاصة الأعمال إلى ضرورة إيجاد آلية تكفل حسن تطبيق العقوبات البديلة تكون بمثابة جهاز تنفيذي لقاضى تنفيذ العقوبات تعنى بالمصاحبة في الفضاء المفتوح للمحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة تقدم لهم الدعم بحرفية عالية و وتسدي النصح والتوجيه وفق قيم ثابتة وترصد أعمالهم المنجزة للمنفعة العامة بمتابعة هادفة تتيح إمكانية تقييم

الشخصية لانتزاع ما علق فيها من إنحراف بحسب ما تجمع من معطيات،وتحفز لديهم الشعور بالمسؤولية والمواطنة وتدفعهم في النهاية للإندماج والمصالحة .

لقد وقع تركيز هذا المكتب بصفة فعلية يوم 1/23 بمقر المحكمة الابتدائية بسوسة 2 " تحت إشراف قاضى تنفيذ العقوبات وبمساعدة مرافقين عدليين تم تكوينهم لهذا الغرض من إدارة السجون والإصلاح، وهو مكتب يتعهد بجميع المحكوم عليهم باداء خدمة النفع العام كعقوبة بديلة عن السجن ثم توسع لاحقا ليشمل نزلاء السجن الذين توفرت فيهم شروط السراح الشرطي عند قضائهم نصف العقوبة أو ثلثيها فيما هو مخول من الاختصاص لقاضي تنفيذ العقوبات حتى يخضعوا بدورهم لنفس التدخلات ليتوسع التعهد كذلك بمتابعة الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون بطلب من قاضي تحقيق الاطفال وكذلك المفرج عنهم مؤقتا في طور المحاكمة بطلب من المحكمة المتعهدة ،ولقد بلغ مجموع الملفات 732 ملفا فيما سجل تقلص نسبة العود الى ما دون 5 بالمائة للذين خضعوا لتدخلات المكتب حال أنها تقارب 45 بالمائة في الفضاء المغلق.

إن تجربة المصاحبة في سوسة قد لقيت دفعا غير مسبوق من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي جمعتها مذكرة تفاهم مع وزارة العدل منذ شهر فبراير 2012 لتشمل العديد من النشاطات تعززت لاحقا بمذكرة تفاهم مبرمة في 4/17 /2016 وهو ما أفضي الى تدعيم مكتسبات مكتب المصاحبة ووسع من دائرة المتدخلين بإشراك المجتمع المدني في هذا المجال .

لما كانت المصاحبة في الفضاء الفتوح في نظر فريق العمل بالغة الدقة ومشحونة بالطموح في التغيير ومواكبة تطور علم العقاب كثفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع الفريق جهدا بالغ التقدير من خلال ورشات التدريب للقضاة والمحامين وأعوان مكتب المصاحبة واعوان السجون للتشجيع في اتباع أفضل الممارسات المتصلة بالمعايير الدولية في التعامل مع المساجين والمحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة والخاضعين لتدابير المصاحبة بوجه عام.

إن قناعة أعضاء الفريق بمكتسبات المصاحبة في أنها تسمح بتأمين تطبيق فعال للعقوبات والتدابير المجتمعية وفق نهج متوازن بين

مقتضيات المحافظة على سلامة وأمن المجتمع والضحية من جهة وعلى ضرورة الأخذ في الاعتبار لحاجات المحكوم عليه في إعادة الإندماج بتطبيع جديد مع المحيط الاجتماعي،وهو ما اقتضى الحرص على تعزيز واجب معامله المحكوم عليه بإحترام وفق القيم المتأصلة في الإنسان، مع إلتزام الحياد وعدم التمييز في أماكن العمل لدى المؤسسات المنتفعة بالخدمة إلا بما يتماشى ومقتضيات الاحتياجات الفردية ومهارات المحكوم عليه وتحقيق النفع العام . لذلك جرى عمل المكتب وبدعم المنظمة على بناء علاقات إيجابية مع المؤسسات المنتفعة والرغبة في خلق تنافس بينها على قبول تنفيذ الخدمة الطوعية من خـلال التعرف على احياجاتها الخدمية، يليه إبرام تفاهمات مسبقة مع المؤسسة المنتفعة والتعرف على ظروف تادية الخدمة.

إن ضمان أمن وسلامة المحكوم عليه وانتفاعه بتغطية التأمين من حوادث الشغل والأمراض المهنية ضرورية وهي مشمولة بالتغطية طبق القانون مما يجعل المحكوم عليه عاملا كسائر بقية العمال في مثل ظروفه دون تمييز، وقد جرى عمل المكتب على الحرص على أن يقع تفادي كل الممارسات التي قد تؤدي إنتهاك خصوصيته أو الى " وصمه "أو التخوف منه او الحرص أيضا مع المؤسسة المنتفعة ان تحترم الحرص أيضا مع المؤسسة المنتفعة ان تحترم تلك الممارسات الفضلي في التعامل وعلى ذلك يكون يقع إرشاد الطرفين ثم يبرم المحكوم عليه إلتزاما بتنفيذ الخدمة .

إن الأعوان المرافقين العدليين هم المنشغلين بتأمين المهمة وهم الخط الأمامي في تأمينها، فكان الحرص على أن يكونوا على درجة عالية من التشبع المعرفي والعلمي بالتوصيات والمبادئ الدولية والمعايير ذات العلاقة ومقتضيات المعاملة الانسانية وإحترام الخصوصية وما يقتضيه عملهم لضمان مرافقة المحكوم علية لإدارة السجن ، وهي مرافقة ميسرة بحكم الخبرة وخالية من أي تعقيد، كضمان الامن المجتمعى بتحفيز المسؤولية وإتاحة الفرصة للإصغاء واستغلال السمات الإيجابية في الخاضع للتدبير القضائي داخل المكتب وتهذيبها لديه ، كما كان الحرص على ان لا يكون عملهم مجرد حراسة ومتابعة ولكنه في الان نفسه وسيلة نصح وإرشاد ومساعدة ومرافقة تتميز بمرونة الاستجابة لحاجات المحكوم عليه كلما تعلقت خصوصا بالاسرة، بالصحة ،أو بالعمل المطالب بتنفيذه وعلى أن يكون مستكملا بتدخلات إضافية عند الحاجة من قاضى تنفيذ العقوبات أو بمساعدة طوعية من الجمعيات المدنية .

لذلك دأب المكتب على وضع معايير عالية ومسّعة للوصول للأفضل مع كل خاضع للمصاحبة وفق ما انتهت آليه ورشات التدريب وتنامى اكتساب المهارات بسعي وتوجيه من

فريق العمل وخبراء المنظمة الدولية الإصلاح الجنائي وتبعا لذلك جرت الممارسة على توزيع المهام و تكليف كل مرافق عدلي بإعداد ملف خاص بالمهمة وفق نهج المرحلية في الإنجاز وتكثيف التواصل بين المحكوم عليه والمؤسسة المنتفعة وصولا الى مرحلة التقييم النهائي. إن دعم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي سرعان ما حول مذكرة التفاهم المبرمة مع وزارة العدل الي تحويل مكتب المصاحبة علاوة على ما له من المهام المذكورة الى فضاء عمل شبكى في شهر مايو 2016 من خلال بعث لجنة متابعة وتنفيذ بين فريق العمل للمشروع النموذجي ومنظمات المجتمع المدني وكل الفاعليين في المنظومة الجزائية يلتئم بصفة دورية لتدارس آليات تفعيل المشاركة المجتمعية في أهداف المصاحبة كتجربة في طور التأسيس وكيفية خلق تعاون مثمر يدفع الى احتواء التجربة وتفعيلها لما تمتلكه الجمعيات المدنية اليوم من حق التقييم واقتراح البدائل وتقديم البرامج وتنفيذها .

لقد أدت تلك المهمة التشاركية الى إشعاع مجتمعي لكتب المصاحبة وصارت مهامه حديث الجمهور في الآونة الاخيرة مما دفع بالإعلام الى المتابعة وتسليط الضوء على المهام وساهم في تغيير الوعي بمفهوم العقوبة البديلة عن السجن على أنها ليست صك براءة ولا هي أشغال شاقة ، بل هي خدمة مجتمعية تحفز المواطنة وتقي العود وان السجن ضرورة يبقى مجاله مخصص لصنف معين من الجرائم والمجرمين كآخر ملاذ في خيارات العقاب ، كما كان لمشاركة الجمعيات في الفضاء الشبكي دافعا لها على أن يتحول اهتمام أفرادها من مجرد" ناشط " الى طرف فاعل في جرابه حزمة برامح صقلتها الخبرة وهذبها النقاش والتقييم وحولها الى أهداف قابلة للتطبيق .

تجدر الإشارة الى أن المجتمع المدنى أثناء مشاركته مع مكتب المصاحبة ، قد لقى دعما من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وشركائها المولين بعد مواكبة الأنشطة الطوعية واستشعار الرغبة أولئك الأطراف في تقديم الخدمة الطوعية المجانية فحثتها المنظمة على تطوير عملها ضمن برامج هي الان بصدد الإنجاز وأخرى بصدد الترتيبات القانونية تنفذ داخل سجن المسعدين فيما يتعلق بخلق بيئة صديقة للطفل المصاحب للسجينات وتخصيص جناح للنساء الحوامل والمرضعات أو بالتنشيط الثقافي للإطفال المودعين بإصلاحية سيدي الهانى وأخرى لتقديم علاج الصحة النفسية لجميع المساجين علاوة على تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية الطوعية من قبل مجلس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة كما أفضت مهمة الترابط الشبكي الفعلى مع منظمات المجتمع المدني ومكتب المصاحبة الى دعم لجنة المتابعة والتقييم الدورية "بوحدة برمجة وتفكير "متكونة من الأطراف الفاعلة في المنظومة الجزائية ممثلين عن قضاة ومحامين ومجتمع مدنى و هياكل عمومية ذات العلاقة لتوسيع مجالات التدخلات للمصاحبة والبحث عن تدابير عملية وطرق للوصول الى تطبيع وترميم العلاقة التي افسدتها الجريمة في النسيج الاجتماعي

وضرورة تقديم المساعدة فيما يتعلق بالرعاية البديلة للسجينات الأمهات من قبل الجمعيات والمؤسسات العمومية ذات العلاقة ومن مهام تلك الوحدة التحضير والبرمجة لجدول الأعمال المطروح على كافة أعضاء الفضاء الشبكي المفتوح داخل مكتب المصاحبة ومتابعة خدمة النفع العام وتذليل الصعوبات .

يمكن القول ان قناعة الإطراف الفاعلة بالطموح في تغيير الواقع مما هو عليه الى ما يجب ان يكون، بما تيسر وبما هو متاح من إمكانات بسيطة، وبإلتفاف مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الداعمة كان حقيقة الأمر حافزا لان تحقق التجرية نجاحات جيدة شهد بها أغلب المتابعين لما تتميز به من ممارسة فضلى لم تتعدى نسبة العود بمقتضاها 5 بالمائة وهي تستأنس بالمعايير والممارسات الفضلى لحقوق الأنسان وبارقى المناهج العلمية المفارنة.

إن إحداث نقلة نوعية فعلية في المنظومة الجزائية التونسية من فضاء مغلق لتنفيذ عقاب السجن الى فضاء مفتوح من خلال مكتب المصاحبة كتجربة نموذجية بمحكمة الإستئناف بسوسة قد خضع ولا يزال للتقييم والمتابعة من خبراء المنظمات الدولية العاملة في مجال الإصلاح وعلى رأسها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ولجنة قيادة برنامج دعم إصلاح القضاء الممول من الإتحاد الاوروبي ومكتب مكافحة الجريمة وقد تم توسيع التجربة في بداية السنة القضائية الحالية على محاكم الإستئناف المجاورة بكل من القيروان والمنستير وعلى محكمتي الإستئناف ببنزرت وقابس والمحكمة الإبتدائية بمنوبة ،مما يؤكد نجاح التجربة ويدفع بالمزيد من العمل لتطويرها على اعتبارها ممارسة فضلى تقتضى التعميم وهو ما قد يفضي في النهاية ان تتجه إرادة المشرع لمواكبة المتغيرات وإيلاء تنفيذ العقوبة الجزائية ما تستحقه من التنظيم الإجرائي حتى يقع أحداث مؤسسة قانونية خاصة بالتنفيذ الجزائي في المنظومة الجزائية تتكفل بها "محكمة تنفيذ العقوبات" فيتحقق حينئذ للمحامى أن يكون له فيها الدور المستحق لتمتد نيابته في هذا الطور الإجرائي التنفيذي المتصل بالحريات فيخول له تبعا لذلك اقتراح البدائل وتفعيل الاستجابة للشروط القانونية مع المحكوم عليه ويكون فيها للمصاحبة المزودة بتقنيات المراقبة الإلكترونية الحديثة الدور المركزي في الفضاء المفتوح ان قررت محكمة التنفيذ إدخال تغيير على العقاب طبق شروط قانونية محددة ، على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة . وهو ما يساهم بعمق في تفادي الجريمة وتحويل العقاب الجزائي في حدود معينة الى نفع عام سيجني فيه المجتمع ثمار التصالح و التماسك والإحساس بالمسؤولية لدى من زلت بهم القدم في ميدان الجريمة ويعزز الثقة في نهج العدالة حيث تكون كرامة الإنسان أولاً.

# العقوبات البديله وأشرها في تعزيز فعالية العدالة والحد من الآثار السلبية للاحتجاز



#### القاضي على المسيمي

إن عماد السياسة الجنائية الحديثة هو الإصلاح والتأهيل والعمل على إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع بعد إعادة تأهيلهم وذلك تحقيقا للصالح العام المتمثل بحماية المجتمع معاقبة الجاني والاقتصاص منه فقط بل إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع وطيفة من مضار السلوك الإجرامي فالعقاب لا ولن يؤمن وحده حماية المجتمع وإنما تؤمنها وسائل أخرى غيرجنائية معززة للعقاب أو بديلة عنه ، وإن أساليب العقاب التقليدية في كثير من الأحيان تكون بحد ذاتها عاملا من عوامل الساهمة في معاودة الإجرام .

إن إعادة مرتكب الجريمة إلى حظيرة الحياة الإجتماعية عضوا فعالا وصالحا إجتماعيا لهو الأسلوب الأمثل لحماية المجتمع وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لابد من ان نبعث في هذا الشخص الثقة بنفسه وان نعمل على إحياء القيم الإنسانية لديه من جديد ، وإن إعداده لاسترداد مكانته في المجتمع تتطلب العمل على دعم اعتداده بنفسه كي تترسخ عقيدته بأن الإجرام سلوك غير لائق، ولا يتأتى ذلك بالم يعني بحال من الأحوال ان هذا الشخص تجرد من صفته الإنسانية وان التعامل معه في كل الأحوال لابد ان يكون منطلقا من هذا الأساس .

ومن هنا جاء التطور الفكري الإنساني لفهوم العقوبة وماهيتها وصولا الى التفكير ببدائل تساند العقوبات السالبة للحرية لتعزيز دورها الذي لا بد من القيام به لتحقيق الهدف الأسمى وهو حماية المجتمع والذي اتخذت مناهج السياسات الجنائية الحديثة إعادة التأهيل والإدماج سبيلا لتحقيقه ووصل التطور الفكري الى الاكتفاء ببعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث تعد كافية بحد ذاتها لتحقيق الهدف المنشود في حماية المجتمع مع الحفاظ على مبادئ إنسانية لا بد ان تؤخذ بعين الاعتبار وكان اللجوء إليها كافيا بذاته لتحقيق ما تعجز العقوبة السالبة للحرية عن تحقيقه في بعض الحالات وهي أهداف اصبحت المجتمعات الحديثة تسعى الى تحقيقها.

ومن هنا جاء اللجوء الى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية نهجا يتفق مع إحترام مبادئ الإنسانية وكرامة الإنسان ويساهم بشكل أكثر فاعلية بتحقيق أهداف لاتحققها العقوبات السالبة للحرية إلا بأثار سلبية أمكن تجنبها من

خلال هذا النوع من البدائل و يقصد بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية العقوبات التي يفرضها الشارع الجزائي على من أرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية

• ويأتى اللجوء الى هذه العقوبات لتفادي بعض الحالات التي تعجز فيها العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس وخاصة الحبس قصير المدة عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل حيث يكون ضرر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدى إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمه استحقت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم . ومن جانب اخر فان السياسة الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً. اضافة الى ان هذه العقوبات وان كانت قصيرة الأمد إلا أنها تكلف الخزينة أموالاً باهظة في الوقت الذي من الممكن ان تصرف هذه الأموال في تحسين أوضاع وبرامج إصلاح المحكوم عليهم لمدد أطول.

• وان اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية في كافة الجرائم وفي تلك المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي الى اكتظاظ المؤسسات العقابية الأمر الذي من شانه إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليهم لمدد طويلة ووضع عقبات أمام تطبيقها بالشكل السليم أو تطبيقها بشكل منقوص قد يؤدي الى عدم النجاح في إعادة التأهيل والدمج في المجتمع . ونظرا لذلك تتجه كافة التشريعات الى أن يكون نطاق تطبيق العقوبة البديلة في العقوبات الأصلية القصيرة المدة حيث انه على الأغلب لا يكون القصد منها العقاب بل ان المصلحة العامة تتطلب أن تكون العقوبة فيها موجهة للإصلاح، وتتطلب العدالة المطلقة أن لا تكون مجلبه للفساد ويراعى فيها بقدر الامكان ان الشخص الذي يخرج من السجن بعد تنفيذ هذه

العقوبة أن لا يعود اليه مرة اخرى ومن هنا نجد مدى انسجامها مع أهداف العقوبات البديلة في العمل على التأهيل وإعادة الإدماج.

إن توافر نظام قانوني يتيح تطبيق العقوبات البديلة يمكن القاضي من اختيار البديل الأكثر تناسبا مع كل حالة معروضة وتمكنه من مراعاة الاحتياجات الخاصة لبعض الفئات المستضعفة مثل هذا النظام على تفادي الأثار السلبية التي يؤدي اليها اللجوء الى عقوبات سالبة للحرية يؤدي اليها اللجوء الى عقوبات سالبة للحرية بالبحوانب النفسية والجسدية التي تحتاجها المراة وكذلك بالنسبة للأطفال وماتطلبه المصلحة الفضلى للطفل ومتطلبات اكتمال نموه الطبيعي وتفادي مايمكن ان تتسببه العقوبات السالبة للحرية النساء والأطفال من وصمة العاربحقهم.

وإن صور العقوبات البديلة التي تلجأ اليها الأنظمة القانونية متعددة وهذا التعدد يتيح اختيار ما يناسب كل حالة على حدة وقد يتم اللجوء الى أكثر من خيار اذا وجد ان اللجوء اليها مجتمعة يحقق الغاية المنشودة بالإصلاح وإعادة التأهيل وكذلك يعد توافر هذه الخيارات فرصة لإختيار بديل أخر في حال الإخلال بتنفيذ إحداها ومن هذه الصور العمل لفائدة المنفعة أجر لفائدة مصلحة عمومية لمدة محددة بدل قضائه عقوبة سالبة للحرية ومنها أيضا وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشروط وكذلك تعليق الحكم بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار والمراقبة الالكترونية أو التوبيخ العلني .

وفي سبيل نظام فعال للعقوبات البديلة مؤداه تحقيق الأهداف المتعلقة بإعادة التأهيل والدمج مجددا في المجتمع وصولا الى حماية أمن المجتمع بمنع معاودة ارتكاب الجريمة فلا بد من اتخاذ السبيل الأكثر فاعلية والمتمثل بإيجاد نظام متكامل تطبق من خلاله العقوبات البديلة وفقا لمنهج علمي مبني على دراسة لكل حالة على حدة بحيث يتم اختار العقوبات البديلة التي تناسب الحالة وتؤدي الى تحقيق الهدف ويتم ذلك من خلال دراسة للحالة تساعد القاضي على اختيار العقوبة البديلة التي تتناسب مع الحالة المعروضة ومن خلال توافر جهة تضم اختصاصيين في الجوانب ذات العلاقة تعمل على الرقابة والإشراف وإعداد التقارير التي تبين مدى فاعلية التنفيذ وتساعد في حال المراجعة للعقوبة المفروضة على اتخاذ القرار المناسب.



## حماية الطفولة بين المعايير الدولية والقانون الجزائري

#### القاضية مريم شرفي

#### المبادئ الأساسية لحماية الطفولة

تتحدر المبادئ الأساسية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة لللامم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ويُطلق عليها المبادئ العامة، والتي جاءت كلّ مواد اتفاقية حقوق الطفل الأربع والخمسين، لتحقيقها

وهي تمثّل أفضل إطار معياريّ لبناء عالم جدير بالأطفال، كما يطمح قادة العالم الذين التزموا بالعمل به في قمّتهم الثّانية بنيويورك عام 2002، والمبادئ العامّة هي:

#### مبدأ عدم التّمييز

وهو مبدأ محوري يحكم كلّ الحقوق المقرّرة للأطفال، وقد تمّ إقراره في أبرز الأدوات الدّولية لحقوق الإنسان، وينص على حقّ تمتّع الطّفل بجميع حقوقه دون أيّ شكل من أشكال التّمييز.

#### مبدأ مصلحة الطفل الفضلي

يشكّل منظومة أخلاق تقتضي إيلاء مصلحة الطّفل الفضلى الاعتبار الأول، وإعلاؤها فوق كلّ الاعتبارات الأخرى، وبذلك يشكّل هذا المبدأُ المحور التي تدور حوله كلّ حقوق الطّفل المقررة في الاتّفاقيّة والهدف الذي تسعى من أجل تحقيقه

#### مبدأ الحقُّ في الحياة والبقاء والنمو

وهو أيضاً في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان باعتباره مبدأ محوريّاً يحكم كلّ الحقوق الأخرى، وهو في مجال الطفوله يسعى إلى توفير أفضل بداية ممكنة من حيث رعاية الحوامل، الرّضّع والتّحصينُ ضدّ الأمراض المعدية والسّاريّة والمتوطّنة، والتّغذية المتوازنة، والحفز النّفسي، وتوفير بيئة سايمة وصحيّة، وتعزير تطوّر ونموّ الطّفل المتوازن.

#### مبدأ الحقّ في المشاركة

تعترف الاتفاقية بحق الأطفال في المساركة في جميع الأعمال والقرارات التي تؤثر عليهم وفقاً لنضجهم ولتطور قدراتهم. وتشجيعهم ودعمهم ليصبحوا أدوات للتغيير، وإتاحة

الفرصة لهم ليعبّ روا عن آرائهم بحرّية ويشاركوا الآخرين فيها، ويحصلوا على المعلومات والأفكار وينشرونها ليتمكّ وا من بناء مستقبل أفضل.

#### حماية الاطفال في القانون الداخلي

الجزائر على غرار المجموعة الدولية ومنذ استرجاعها للسيادة الوطنية أدرجت في قانونها الداخلي العديد من

المبادئ والأحكام التي تضمن للطفل الذي يشكل شريحة هامة في مجتمعنا حماية قانونية خاصة في جميع جوانب حياته،

تجلى اهتمام الجزائر بالطفل من خلال الكثير من القوانين التي أكدت الاعتراف للطفل بالعديد من الحقوق.

وجاء قانون حماية الطفل رقم 12-15 بتاريخ 15 يونيو 2015 بهدف وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وذلك باقتراح آليات حماية اجتماعية وقضائية، مبنية أساسا على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية السالفة الذكر، بهدف معالجة أوضاع الطفل وتحقيق مصلحته الفضلي،

يتضمن هذا القانون في أحكامه العامة عدة مبادئ مكرسة في الآليات الدولية لحقوق الطفل لاسيما:

- تعریف الطفل، بأنه كل إنسان يقل سنه على ثمانية عشرة (18) سنة،
- تحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون أي تمييز،
- اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، الغاية الوحيدة
  المستهدفة عند اتخاذ كل إجراء قضائي أو
  اجتماعى بشأن الطفل،
- اعتبار الأسرة، الوسط الطبيعي والملائم لنمو الطفل و رعايته، و الذي لا يمكن فصله عنها إلا وفقا للإجراءات والكيفيات المحددة قانونا، وإذا اقتضت مصلحته الفضلي ذلك،
- تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه،

 تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر، على سبيل المثال لا الحصر.

#### حماية الأطفال في خطر:

- يعرف هذا القانون الطفل في خطر بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر،
- يضمن هذا القانون للاطفال في خطر الحق في حماية اجتماعية وحماية قضائية، ويحدد إجراءات كل منها على النحو الآتي:

#### 1- الحماية الاجتماعية:

#### على المستوى الوطني:

إنشاء، لـدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة.

#### يحدد هــذا القانون مهام المفــوض الوطني وكيفية عملــه، حيث يتولى:

- 1. ترقية حقوق الطفل من خلال لاسيما وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في هذا المجال و وضع نظام معلوماتي وطني شامل حول وضعية الطفولة في الجزائر بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية ،
- 2. الحماية الاجتماعية للاطفال في خطر من خالال تلقى المفوض الوطني إخطارات من الطفال أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفال، يحولها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ التدابير التي تتناسب مع وضعية الطفل، ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل،

حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

• يخطر قاضي الاحداث عند الخطر الحال .

#### على المستوى المحلي:

يحدد هذا القانون إجراءات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر على المستوى المحلي وينص على أن تتولى مصالح الوسط المفتوح متابعة وضعية الطفل ومساعدة أسرته والتي يمكنها اتخاذ تدابير اتفاقية تبقي الطفل داخل أسرته باعتبارها الوسط الطبيعي.

#### 2- الحماية القضائية:

يحدد هذا قواعد الحماية القضائية للأطفال <u>ه</u> خطر، التى يتولاها قاضى الأحداث.

تضمن هذا القانون أحكاما خاصة تضمن للأطفال ضحايا بعض الجرائم حماية خاصة وينص على التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويعطي لوكيل الجمهورية إمكانية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات

أو أوصاف أو صور تخص طفل تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية.

#### حماية الأطفال الجانحين:

يكرس هذا القانون حماية قضائية لفئة الطفولة الجانحة باقتراح إجراءات قانونية مرنة خلال جميع مراحل المتابعة، بحيث تضمن للطفل الجانح الحق في إبداء رأيه و إشراكه في جميع ما يتخذ بشأنه، وتضع الأولوية لإبقائه في وسطه العائلي بالدرجة الأولى أو تسليمه لشخص أو أسرة جديرين بالثقة، أو وضعه في مراكز إيواء متخصصة في مجال حماية الطفولة، أو مركز استشفائي، إن اقتضت مصلحته الفضلى ذلك. وتظهر الحماية القضائية على الخصوص في:

- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن عشر (10) سنوات،
- تكريس الزامية تمثيل الطفل بمحامي أثناء التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق والمحاكمة،
- وضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين،

- النص على الرقابة القضائية بالنسبة للاحداث،
- وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال الجانحين تأخذ بعين الاعتبار خصوصية قضاء الأحداث الذي يعطي الأولوية لاتخاذ التدابير الحمائية، ويقتضي وجوب اتخاذها و التحقيق والحكم فيها في أسرع وقت،
- اقتراح آليات للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة، تهدف إلى إيجاد سبل جديدة لفض النزاعات،
- الغاء بقوة القانون، من صحيفة السوابق القضائية، العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن ثماني عشرة (18) سنة.

#### أحكام ختامية:

يتضمن هذا القانون في أحكامه الختامية لاسيما:

النص على إنشاء يوم وطني للطفل ويقترح أن يكون يوم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

## في إطار سعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمواءمة المعايير الدولية ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل تم افتتاح وحدات خاصة بالأمهات والأطفال المرافقين لهن في الإصلاحيات في اليمن





ضمن مشروع عمل المنظمة «إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان» والممول من الحكومة الهولندية، تسعى المنظمة إلى تأمين بيئة آمنة داخل السجون لتلبي احتياجات الأطفال والأمهات المرضعات، وتطويرها على أساس المعايير الدولية لتضمن سلامة الأطفال ورفاهيتهم، كما تسعى لتكون هذه الأماكن صحية بحيث تقدم فيها خدمات كافية للأطفال المرافقين لأمهاتهم في الاحتجاز وتساعدهم في التعليم وإعادة إدماجهم اجتماعيا عند الخروج من السجون.

لذا فقد عملت المنظمة بالشراكة مع مؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان ومصلحة التأهيل والإصلاح في اليمن على ترميم وتأهيل سجن النساء بالإصلاحية المركزية في كل من محافظتي إب والحديدة وكذلك إنشاء وحدات خاصة بالأمهات والأطفال المرافقين لهن، وتم تجهيزها وفقا للمعايير الدولية لتستجيب لاحتياجات الأطفال النمائية والتربوية وتوفر سبل الحماية والرعاية والترفيه وتلبي وتراعي خصائص الأمهات.

تم افتتاح كل من الوحدتين بحضور الأستاذ أكرم الأكحلي، مساعد برنامج المساعدات في السفارة الهولندية في اليمن، وبحضور ممثلين عن مصلحة التأهيل والإصلاح وعدد من المسؤولين ومنظمات المجتمع الدولي.

## مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي



## المؤتمر الوطني مسار حقوق الإنسان في الجزائر: تطورات المنظومة العقابية

احتفالاً باليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي يصادف العاشر من كانون الأول / ديسمبر من كل عام، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر وبدعم وتمويل من سفارة بريطانيا في الجزائر المؤتمر الوطني تحت عنوان «مسار حقوق الإنسان في الجزائر: تطورات المنظومة العقابية» بمشاركة واسعة من الجهات الرسمية والشعبية والمجتمع المدني وخبراء في المجالات المتعلقة بالتعديلات الدستورية الحديثة، والتعديلات التشريعية حول حقوق الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون، وواقع الحال في السجون والبرامج المتعلقة بالحقوق الأصيلة للنزلاء كحق الحياة والتعليم والصحة والعمل والتدريب المهني والأمن الاجتماعي والنفسي والاقتصادي، وقد قدمت في المؤتمر مجموعة من أوراق العمل تناولت أدوار الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في التعامل مع حقوق النزلاء وكيفية تلبيتها، كما قدمت أوراق عمل تم في نهايتها الاتفاق على مجموعة من التوصيات الإصلاحية كان من أهمها:

- دعم وتعزيز البرامج الإصلاحية من أجل إعادة أدماج النزلاء في أجواء تحفظ كرامتهم وتعينهم على تجاوز الفعل المخالف للقانون بأعمال وبرامج تأهيلية تربوية إيجابية.
  - استمرار العمل في مجال النهوض وتعزيز المنظومة الإصلاحية ومتابعة دعم برامجها مادياً وبشرياً.
- تعزيز الشراكة بين الجهات الرسمية والأهلية المدنية وخلق مبادرات من شأنها تطوير المنظومة الإصلاحية وانسجامها مع منظومة حقوق الانسان.
- توفير الدعم واستقطاب الشراكات لرفع الكفاءة في الامتثال لتطبيق المعايير الدولية في مجال معاملة النزلاء قواعد نيلسون مانديلا- ومعاملة النساء والفتيات المحتجزات والاستجابة لاحتياجاتهن الخاصة بما تتطلب من برامج كافية لتلبيتها وحماية حقوق السجينات وفق المعايير والقواعد الدولية الخاصة بمعاملة السجينات.
- التأكيد على أهمية التدريب والتأهيل المستمر للعاملين لان ذلك يشجعهم على تقبل المبادرات الإصلاحية، ويساهم في جهودهم لإعادة تأهيل وإدماج النزلاء في المجتمع.
- التأكيد على أن التمكين الاقتصادي وإيجاد فـرص العمـل وتوليـد الدخـل يسـاهم في الاسـتقرار النفسـي والاجتماعـي للنـزلاء ويعـزز مـن إمكانيـة إندماجهـم في المجتمـع.
  - التأكيد على دور الإعلام ومساهمته في تحسيس المجتمع بحقوق الاشخاص المحتجزين.

هذا وافتتح المؤتمر باحتفالية باليوم العالمي لحقوق الإنسان المصادف في العاشر من شهر ديسمبر 2016 والذي تزامن مع السنة الإفريقية لحقوق الإنسان مع التأكيد على حقوق المرأة، وجرى خلالها تكريم معالي السيد الاخضر الإبراهيمي الدبلوماسي والحقوقي الجزائري على جهوده الدولية في حل النزاعات الدولية والنضال من أجل إرساء نهج حقوق الإنسان والشعوب، كما تم تكريم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل الحكومة الجزائرية على جهودها في تنفيذ برامج وأنشطة مشتركة مع المؤسسات الجزائرية في مجال الإصلاحات في منظومة العدالة.




المائدة المستديرة حول الفكر المتطرف الداعي للعنف في السجون: استراتيجيات المناهضة وآليات الاحتواء

من أجل وضع توصيات وخارطة طريق لأصحاب المصلحة في تونس للحد من انتشار الفكر الداعي الى التطرف العنيف في السجون، وسعيا لايجاد برامج فعاله ومنسجمه مع حقوق الإنسان في التعامل مع ذلك الفكر لحماية المجتمع وبيان شبهات التطرف والرد عليها، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تونس، مائدة مستديرة ضمت سلطات السجون وأصحاب المصلحة الرئيسيين ومجموعة من الخبراء المحليين والدوليين من هيئات الأمم المتحدة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط وجنوب آسيا وأوروبا ناقشوا خلالها استراتيجيات المناهضة الفعالة وآليات الاحتواء، وتم الاطلاع على البرامج والممارسات الناجحة والفضلي في التعامل وإعادة تأهيل هذه الفئة.

وخرج اللقاء بمجموعة من التوصيات كان أهمها إيلاء موضوع أمن المؤسسات السجنية باعتباره أحد ركائز الأمن الوطني أهمية قصوى عن طريق تحسين إجراءات العمل في السجون وتعزيز برامج التصنيف وإعادة التأهيل والإدماج، وإيجاد بدائل حوارية لفض النزاعات وتبني مقاربة حقوقية أمنية متوازنه، وإمكانية إعادة إدماج وتأهيل فئة المتطرفين الخطرين والحد من خطرهم داخل السجون وخارجها. كما تم التأكيد على ضرورة العمل على أدوات تحديد الخطورة وأنه لابد من تعزيز القدرات والخبرات في مجال مواجهة هذه الظاهرة وكذلك تطوير التدريب الخاص بالموظفين المباشرين لهؤلاء السجناء.

## تدريب الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور ومراكز الرعاية الاجتماعية في الأردن



ناقشت الأولى فنيات إعداد تقارير الرقابة والتفتيش وآليات التنسيق مع وحده الرقابة الداخلية في وزارة التنمية الاجتماعية لرفع أداء دور الرعاية الاجتماعيه.

في حين ناقش أعضاء الفريق الوطني ووحدة الرقابة الداخلية في الوزارة في الورشة الثانية زيارات التفتيش السابقة وتم الوقوف على الخبرات المستفاده من تلك الزيارات ومدى التعاون والحرص الذي أبدته وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة في متابعة التقارير وملاحظات الفريق في زيارته لدور و مراكز الرعاية الإجتماعية .

وخرجت الورش التدربية بخطة عمل مستقبليه وآليات للتعاون بين كل من وحدة الرقابة والفريق الوطني.



### ورش عمل تدريبية لفائدة أجهزة إنفاذ القانون في الجزائر



ضمن أنشطة مشروع: التمكين من الامتثال للمعايير الدولية في إدارة العدالة وحقوق الإنسان الممول من السفارة البريطانية في الجزائر وبهدف تعزيز حقوق الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون والذين يطبق عليهم أي نوع من التدابير الاحتجازية، عقدت مجموعة من الورش التدريبية.

ففي العاصمة الجزائر عقدت ورشة عمل تدربية بحضور كبير من السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي وممثلي الهيئات والمؤسسات الوطنية الجزائرية حول الامتثال للمعايير الدوليه في معاملة السجناء وفق قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك ومبادئ حماية الأحداث المجردين من حريتهم ،

تخللها في الأفتتاح كلمات لكل من السيد مختار فليون المدير العام للسجون وإعادة الإدماج في المجزائر والسيده تغريد جبر المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الاوسط وشمال إفريقيا وممثل السفاره البريطانيه حول ضرورة توائم المعاملة والإجراءات والبرامج مع المعايير الدوليه لمعاملة السجناء، وعلى مدار يومي الورشة تم تدريب المشاركين على المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وعلاقتها بعمل أجهزة إنفاذ القانون، والعدالة الحساسة للأطفال والنساء، ووسائل الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينه.

واستكمالاً لنشاطات المشروع عقدت أربع ورش عمل تدريبية لأجهزة إنفاذ القانون في ولايات غردايه وباتنه و وادي سوف وولاية قسنطينه شارك فيها مائة وعشرون من القضاة ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، وهدفت ورش العمل التعريف بأثر الاتجاهات العدلية الحديثة في الحفاظ على سياده القانون واحترام حقوق الإنسان، ومفهوم العقوبة البديلة ومكانتها في المعايير الدولية وانعكاسها على برامج إعادة التأهيل والإدماج، كما تضمنت أعمال ورش العمل عروض ونقاشات حول المعايير الحساسة النوع الاجتماعي ومعاملة النساء في النظام العدلي وكذلك حقوق الطفل والعدالة التصالحية.







انطلاق أعمال مشروع « التعامل مع الفكر الداعي إلى العنف في السجون من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان وإعادة الإدماج » في المغرب





سفارة بريطانيا الرباط

استمرارا لبرنامج عمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في المملكة المغربية، انطلقت أعمال المشروع المول من السفارة البريطانية في المملكة المغربية تحت عنوان « التعامل مع الفكر الداعي إلى العنف في السجون من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان وإعادة الإدماج».

وضمن نشاطاته وقعت المنظمة الدوليه للإصلاح الجنائي مع كل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمرصد المغربى للسجون مذكرات تفاهم لتنفيذ أنشطة مشتركه تعزز التجربة المغربية المميزة في تعديل التشريعات والتطبيقات وفقا للمعايير الدولية وذلك من خلال تجويد مسودة قانون السجون الجديد المتوائم مع قواعد نيلسون منديلا والعمل على المستوى البرلماني وكسب التأييد لإقراره، وتنفيذ ورش عمل تدريبية للعاملين بالسجون وتقديم استشارات ومساعدات قانونية للأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون، ودعم مؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ برامج تأهيل السجناء، وكذلك دعم برامج المصاحبة التي تقدمها مؤسسة محمد السادس لإعادة الادماج خاصة لفئة السجناء من أصحاب الفكر الداعي للعنف . كما يشمل مشروع العمل مع المندوبية العامة للسجون على تصميم برنامج تقييمي و تصنيفي و تأهيلي للسجناء من أصحاب الفكر العنيف . كما سيتم عقد مائدة مستديرة لخبراء دوليين حول برامج التقييم و التصنيف المتبقة في دول العالم .

توقيع اتفاقية للتعاون المشترك بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر في مجال تطوير المنظومة العقابية



وقعت في الجزائر اتفاقية تعاون وشراكة بين المنظمه الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر لتنفيذ مشروع: التمكين من الإمتثال للمعايير الدولية في إدارة العدالة وحقوق الإنسان الممول من السفاره البريطانيه، حيث تم التوقيع في مقر اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر، ووقع عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي السيده تغريد جبر وعن اللجنة أمينها العام السيد عبد الوهاب مرجانه، ويمهد التوقيع لتنفيذ أنشطة مشتركه لتعزيز التجربه الجزائرية المهرزه في التشريعات والتطبيقات.

## تدشين حملات المرحله الأولى من برنامج التوعية الصحية في السجون حول الوقاية من الأمراض المعديه

دشنت حملات توعوية في كل من سجون الحديده وأب وسيئون والمهرة. واختتمت بتدشين حملة التوعيه الصحيه للنزلاء بالإصلاحية المركزية بالعاصمة صنعاء بالتنسيق ما بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وجمعية الهلال الأحمر اليمني فرع صنعاء وقد أضيف إلى هذه الحمله موضوع التوعيه حول الوقاية من مرض الكوليرا المنتشر حالياً في بعض المحافظات اليمنيه.

يأتي هـذا النشاط ضمن أنشطة مشروع «إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان» المول من السفارة الهولندية في صنعاء



## زيارة استطلاعية في مجال الإصلاح والتأهيل على مستوى دول الإقليم بين تونس والجزائر



ضمن إطار تعزيز التبادل الإقليمي ونقل الخبرات والممارسات الفضلي ما بين دول المنطقة العربية، وانسجاماً مع النهج التشاركي الذي تسعى المنظمة لتعميقه، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل والإدارة العامة للسجون والإصلاح في تونس وبتمويل من مكتب مكافحة المخدرات وسيادة القانون - السفارة الأمريكية في تونس زيارة استطلاعية لوفد ضم مجموعة من قضاة محكمة الاستئناف في سوسة وعدد من المسؤولين من الإدارة العامة للسجون والإصلاح إلى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، للاطلاع على التجربة الجزائرية في مجال إصلاح المنظومة السجنية وتحديثها وأنسنتها، والاستفادة من خبرتهم في مجال تنفيذ العقوبات البديلة للاحتجاز والعمل للمنفعة العامة، حيث زار الوفد كل من الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج والمدرسة الوطنية للسجون ومؤسسة إعادة التربية في القليعه، واطلع الوفد خلال الزيارة على المستوى العالى للتدريب والتأهيل للموظفين وخاصة مركز المحاكاة أو نموذج السجن التدريبي الذي يحاكى السجن الحقيقي، ووحدات الأم والطفل التي تم تجهيزها من قبل المنظمة، وقد أبدى المدير العام للسجون وإعادة الإدماج الجزائري حرص الإدارة على تقديم الدعم

الفنى والتقنى للجانب التونسى في جميع الجوانب المتعلقة بالإصلاح وإدارة

السجون وأنسنتها.

## تشغيل أول غرفة عمليات صغرى لخدمة نزلاء الإصلاحية المركزية في العاصمة اليمنية صنعاء



ضمن سعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في النهوض بأوضاع المؤسسات العقابية والخدمات المقدمة داخلها تماشياً مع المعايير الدولية، وحيث أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد نيلسون مانديلا، أولت في تعديلاتها جل الاهتمام على الجانب الصحى المقدم داخل السجون، قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان وبالشراكة مع مصلحة التأهيل والإصلاح في اليمن بافتتاح غرفة عمليات صغرى تقدم خدمات صحية وطبية كاملة لنزلاء إصلاحية صنعاء المركزية.

حيث قام ممثل مؤسسة سويا وفريق من المختصين من المصلحة بالإشراف على تحديد الاحتياجات وتزويدها بالمتطلبات وتجهيزها بحيث توفر للنزلاء الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية التي تمكنهم من قضاء فترة الاحتجاز في ظروف صحية مناسبة.

يأتي هذا النشاط ضمن أنشطة مشروع «إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان» الممول من السفارة الهولندية في صنعاء.

### برنامج للتدريب المهني للأحداث في مجال صيانة الموبايل في إصلاحية صنعاء المركزية

في إطار أعمال مشروع إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الممول من الحكومة الهولندية في اليمن تسعى المنظمة إلى تأهيل الأحداث واكسابهم مهارات تساعدهم في اتقان اعمال مهنية وإعادة إدماجهم عند الخروج من السجون مع المجتمع.

حيث نفذت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي برنامج التدريب المهني للأحداث في مجال صيانة الموبايل في إصلاحية صنعاء المركزي بالتنسيق مع مصلحة التأهيل والإصلاح بوزارة الداخلية ومؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان.

حيث تم تدربيب الأحداث المشاركين من قبل مهندسين من المعهد العام للاتصالات كمعهد حكومي متخصص في هذا المجال

ويأتي هذا النشاط ايماناً من المنظمه بدور البرامج المهنية في إعادة تأهيل الاحداث وسهولة اندماجهم بعد قضاء فترة محكوميتهم

حضر ختام البرنامج التدريبي العميد عبدالسلام الضالعي وكيل مصلحة التأهيل والإصلاح والعميد ناجي الجوفي مدير الإصلاحية المركزيه بصنعاء

## تقديم منح صغيرة لمنظمات المجتمع المدني المحلية لتطوير الخدمات المقدمة داخل السجون في تونس





وبتمويل من الاتحاد الأوروبي قدمت المنظمة منح ماليه لمنظمات المجتمع المدني المحلي بهدف تطوير مشاريع لتقديم خدمات مباشرة لنزلاء سبجن المسعدين وإصلاحية سيدي الهاني في سوسه.

حيث ستقوم جمعية فاميليا بتنفيذ برنامج يستهدف النساء النزيلات في سبجن مسعدين في سوسه وأطفالهم المرافقين لهن وذلك من خلال إنشاء حضانة وتأثيثها ونقل جميع الأمهات والأطفال إليها لتأمين بيئة ملائمة لهم، وقد قام نائب المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتدشين عمليات الترميم والتأثيث.




وستقوم الجمعية التونسية للنهوض بالصحة النفسية بتنفيذ برنامج رعاية يستهدف نزلاء سجن مسعدين بسوسه وإصلاحية سيدي الهاني للأحداث، وخاصة الفئات الهشة من النساء والاطفال والشبان والنزلاء بدون سند عائلي والنزلاء الأجانب والنزلاء الذين يعانون من مشاكل واضطرابات نفسية، حيث سيتم تأهيلهم وتدربيبهم بغاية إعادة إدماجهم في المجتمع وتمكينهم من إقامة برنامج حياة إيجابية بعد الإفراج والحد من ظاهرة العود. كما يشمل البرنامج جلسات انصات لأعوان السجون بغاية تخفيف الضغط النفسي. ولغايات تنفيذ البرنامج وقعت الإدارة العامة للسجون والإصلاح والجمعية التونسية للنهوض بالصحة النفسية مذكرة تعاون اتفقا فيها على آلية عمل مشتركة لتنفيذ البرنامج.



## مختارات من إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي









### الفعاليات القادمة

### تونس

- ورشة عمل تدربية للمحامين في سوسه حول الدعم وتنفيذ الاستشارات القانونية لنزلاء سجن المسعدين وإصلاحية سيدي الهاني للأطفال
  - مؤتمر وطني حول القفه والتواصل مع العالم الخارجي.
- ورش عمل تدريبية لأعوان السجون حول التعامل مع السجناء أصحاب الفكر المتطرف

### اليصت 🔻

- افتتاح معامل البلوك لنزلاء إصلاحية ذمار وعمران والحديدة.
  - ورشة تدريب لمدراء الإصلاحيات حول الأدلة التدريبية.

## الجزائر

- افتتاح حضانة الأمل للأطفال المرافقين لأمهاتهم في سجن القليعة.
  - افتتاح مشاغل تدربية في سجن البليدة.
  - ورشة تدريب مدربين للعاملين في السجون.

## الصغرب 🔻

- ورشة تدربية لمدراء السجون حول الدليل التدريسي لمكافحة التطرف العنيف في السجون.
- لقاء خبراء دوليين مع إدارة السجون لإعداد برنامج تصنيف وتقييم السجناء أصحاب الفكر العنيف.

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضامينها .

في حال رغبتك استلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

### المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ص. ب. ۸۵۲۱۲۲ عمان ۱۱۱۸۵ الأردن تلفون : ۹٦۲ ۲ ۵۸۲٦۰۷۷ فاكس: ۹۹۲۲ ۲ ۵۸۲٦۰۷۸ priamman@penalreform.org www.primena.org www.penalreform.org

